



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولةرئيس الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٢٢٧٣	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/٢٧٢٣	تاريخ:
٢٠٥٥/٤/٨٦	ملف رقم:

مجلس الدولة
 رئيس الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
 المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٨٣) و المُؤرخ ٢٠١٩/٣/١٧، بشأن مدى أحقيّة الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ في إضافة ما يعادل نسبة ١٠٠% من الأجر الأساسي لهم في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى الأجر المكمل.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن بعض الجهات (وزارة النقل - وزارة التعليم العالي) تقدمت بطلب إلى اللجنة المالية بوزارة المالية لإضافة ما يعادل نسبة ١٠٠% من الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى الأجر المكمل للعاملين بها في ضوء صدور فتوى إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والطيران المدني - الملف رقم (٩٩٩/٣/١/٢٨٦٣) الصادرة برقم (١٦٤٩) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ والمؤيدة بفتوى اللجنة الثالثة في الملف رقم (٧١/٢٢٠) جلسة ٢٠١٧/٦/١٤ الصادرة برقم (٦٢٨) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٥ - ولكن قانون الخدمة المدنية الصادر بموجب القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ (الملغى) ومنشور وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ - ومن بعد ذلك القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية - تكفلوا بتعريف كل من الأجر الوظيفي والأجر المكمل للعاملين المخاطبين بأحكام القانونين المذكورين، ولم يجز أى منهم استقطاع النسبة المشار إليها من الأجر المكمل للموظفين.

أثير التساؤل المشار إليه؛ فطلبت عرض الموضوع على الجمعية العمومية لما له من أهمية وعمومية.

وفي معرض استيفاء عناصر الموضوع قامته إدارة الفتوى المختصة بمخاطبة وزارة المالية بكتابتها المنتهية بالكتاب رقم (٤٤٤) المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٩ لموافاتها بحالته واقعية والبيانات والمستندات المتعلقة بها، وقد ردت





تابع الفتوى ملف رقم: ٢٠٥٥/٤/٨٦

(٢)

بكتابها رقم (٥٣٩٨) المؤرخ ٢٠٢٠/٨/٦ مرفقا به البيانات والمستندات المطلوبة للحالة الواقعية وهي السيدة/ صباح صابر عبد الهادى من العاملين بالمستوى الوظيفي الثانية التخصصية (أ) بالمجموعة النوعية (تمويل ومحاسبة) بقطاع التمويل التابع لديوان عام وزارة المالية.

ونفيه: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من نوفمبر عام ٢٠٢٠، الموافق ١٣ من ربى الآخر عام ١٤٤٢ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٤) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية تنص على أن: "ينقل الموظفون المعينون الموجودون بالخدمة قبل العمل بأحكام هذا القانون إلى الوظائف المعادلة لوظائفهم الحالية على النحو الموضح بالجدوال أرقام (١، ٢، ٣) الملحة بالقانون المرافق بما فيها المستوى الوظيفي الأول (أ)، ...، ويحتفظ كل منهم بالأجر المقرر له قانوناً والذي كان يتقاضاه إذا زاد على الأجر الوظيفي المقرر لمستوى وظيفته في الجداول الملحة بالقانون المرافق، أما إذا قل الأجر المحافظ به عن الأجر الوظيفي المقرر لمستوى وظيفته يصرف له الأجر الوظيفي المقرر في الجداول المشار إليها...، كما تنص المادة (٧٤) من القانون المشار إليه على أن: يستمر العمل بالأحكام والقواعد الخاصة بتحديد المخصصات المالية للموظفين بالوظائف والجهات الصادر بتظام مخصصاتهم قوانين ولوائح خاصة طبقاً لجدول الأجر المقرر بها، ويستمر صرف باقي الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها بخلاف المزايا التأمينية التي يحصل عليها الموظف بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة في ٣٠/٦/٢٠١٥".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع في القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية نص في المادة الرابعة منه على نقل الموظفون المعينين الموجودين بالخدمة قبل العمل بأحكام هذا القانون إلى الوظائف المعادلة لوظائفهم الحالية على النحو الموضح بالجدوال أرقام (١ و ٢ و ٣) الملحة بهذا القانون، على أن يحتفظ كل منهم بالأجر المقرر له قانوناً، والذي كان يتقاضاه إذا زاد على الأجر الوظيفي المقرر لمستوى وظيفته في الجداول الملحة بالقانون آنف البيان، أما إذا قل الأجر المحافظ به عن الأجر الوظيفي المقرر له الأجر الوظيفي المقرر في الجداول المشار إليها، وقرر في الفقرة الثانية من المادة (٧) بين قانون الخدمة المدنية المشار إليه الاستمرار في صرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية، والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها



(٢٠٢٠/٤/٨٦)



تابع الفتوى ملف رقم: ٢٠٥٥/٤/٨٦

(٣)

خلاف المزايا التأمينية التي يحصل عليها الموظف، بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة. واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها بشأن عدم جدوى التصدى لأى موضوع لدى زوال، أو انتهاء الحالة الواقعية محل طلب الرأى، باعتبار أن الفتوى ليست مجرد بحث نظرى، وإنما يجب أن تصدر فى حالة واقعية محددة بذاتها مشفوعة بأوراقها، تثير مشكلة معينة غمّ بشأنها الرأى القانونى على جهة الإداره.

وت Ting على ما تقدم، ولما كان الثابت من مطالعة كتاب الإدارة المركزية لشئون العاملين الموجه إلى رئيس الإدارة المركزية للجنة المالية بوزارة المالية المؤرخ ٢٠٢٠/٥/٢٠ بشأن المعروضة حالتها السيدة/ صباح صابر عبد الهادى عبد الجود، وهى من العاملين بالمستوى الوظيفي الثانية التخصصية (أ) بالمجموعة النوعية (تمويل ومحاسبة) بقطاع التمويل التابع لديوان عام وزارة المالية، أنه قد تم حساب الأجر الوظيفي والأجر المكمل لها على نحو ما ورد بقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، بما مؤداه احتفاظ المعروضة حالتها بأجرها دون أى انتقاص لعناصره، ومن ثم لا يكون ثمة جدوى لإبداء الرأى القانونى فى شأن المعروضة حالتها، وهو ما تخلص معه الجمعية العمومية إلى أنه لم يعد ثمة جدوى من إبداء الرأى فى هذا الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع المعرض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليك دورة حمد الله وبركاته

تحرير في: ٢٣ / ١٦ / ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

